عندنا غير موجد لفعله ولا مخصص له كيف يصح الاستدلال
بتخصيصه على ارادة غير فاعله فالتحقيق فى الاستدلال
الاعراض عن الشاهد صفحا وذكر الدلالة مجردة عن
النسبة الينا كما قررناه والدلالة مستمرة على التقديرين
ولا يجيبه منها قوله ان معنى المريد انه غير مغلوب
ولا مستكره فان نفى الغلبة لا تعلق لها بالافعال
واختصاص الفعل يدل على صفة لاختيار وتخصص
والافعال باختصاص يدل على كونها مرادة فاين هذا
من نفى نقيضه عن ذات الفاعل ثم معقولية الغلبة
والاستكراه تحقق فى الجماد وان كان ثبوت الغلبة
والاستكراه فيه مستحيلة الا ان المستحيل واجب النفى
فالنفى محقق بجهة الوجوب ولهذا الزمه صاحب الكتاب
ان تكون ذات البارى مرادة له من حيث انه غير مغلوب
ولا مستكره عليها ثم العلة والطبيعة ليست مغلوبة ولا
مستكرهة على ما تقتضيه فيلزم ان تكون موثرة مريدة
فان الغلبة والاستكراه لفظ يشعر بالانجاء وما تقتضى لذاته
او لقوة فى ذاته لم يلجئه الى فعل شئ من خارج فصدق
السلب عليه واما الكلام على البصريين من المعتزلة
فاعلم اولا ان كل صفة يتوقف الفعل عليها ولا يصح ثبوته
بدون تعلقها به فالقول بجدوثها يودى الى التسلسل من حيث
توقف الفعل عليها فلا يخلى القائل بجدوثها ان ينفى حلولها
بذات القديم تعالى فان الاستحالة لا تنحصر طريق تحققها
على حادث يقوم به فقلنا على مذاق ذلك لو كانت ارادته
حادثة لتوقف حدوثها على ارادة اخرى وبئس اعتذروا
عن ذلك بان قالوا الارادة يراد بها ولا تراد كما ان الشهوة

تتعلق

تتعلق بالمشتهى فيكون مشتهى بها وهى فى نفسها لا تتعلق
بها شهوة اخرى اذ لو تعلقت بها شهوة اخرى لاستدعت
الشهوة شهوة اخرى وبئس ويلزم منه امتناع
وجود الشهوة وكذلك القول فى التمنى وحيث وجدت
الشهوة والتمنى يدل على ان الصفة لا تحتاج اذا كانت
متعلقة ان تتعلق بها صفة اخرى من جنسها وهذا
لا يصح اعتذارا فان الدليل الدال على افتقار كل فعل الى
ارادة هو اختصاصه بوقت وزمان وتجرده بعده
سابقة عدمه وذلك محقق فى الارادة فاذا وجد
الدليل فرضيته فلا يجوز ان تبطل دلالته بوجه ما
فلا معنى للاعتذار عن نقضهم الدلالة شرطالهم صاحب
الكتاب بجامع بين الارادة والشهوة واما اقول
حق المشتهى ان يذكر ما الزمناه فى صورة الاعتذار
ويبين عدم لزومه ونحن الزمناه نقض الدلالة ولم
يبين ان ما لاجله كان المشتهى مشتهى موجود فى الشهوة
ولا تشتهى كما بينا ان ما لاجله كان الحادث مرادا موجود
فى الارادة فلم يستويا ثم نقول الحادث المخصص يجب
ان يراد وليس المشتهى مما يجب ان يشتهى وكل امر ثبت
على حكم الجواز لا على حكم الوجوب لم يلزم ثبوته
فى كل جنس اذ الجائز يصح انتفاؤه بخلاف ما وجب فيجب
اطراده وان اراد الخصم ان الشهوة لا يجوز ان يشتهى
فممنوع والثابت للمشتهى كونه مشتهى على وجه الجواز
والجواز ثابت فى الشهوة ثم ان قال الخصم يمتنع ان
تكون الارادة مرادة وكذلك يمتنع ان يكون الشهوة

Copyright Hamdard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)